

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للعبد نكاح الأمة .

الثانية : قوله وللعبد نكاح الأمة .

ومثله المكاتب والمعتق بعضه على الصحيح من المذهب وجزم به في الرعاية و الفروع وغيرهما .

قال في الفروع : مع أن الشيخ وغيره علل المسألة العبد بالمساواة فيقتضى المنع فيها وفي المعتق بعذه .

قوله وهل له يعنى : العبد أن ينكحها على حرة ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

أحدهما : يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المجرد و الفروع و الحاوي الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية : لا يجوز صححه في المذهب و المسبوك الذهب و الرعاية الكبرى وقدمه في الرعاية الصغرى .

قوله فإن جمع بينهما فى العقد : جاز .

يعنى : على الرواية الأولى قال في المحرر و الفروع وغيرهما .

وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

وعلى الرواية الثانية : لا يجوز ويفسد النكاحان على الصحيح من المذهب .

وقيل : يفسد نكاح الأمة وحده وقدمه في الرعايتين .

وأطلق الوجهين في المحرر و الحاوي الصغير ونقل ابن منصور : يصح في الحرة .

وفى الموجز في العبد رواية : يصح في الأمة وكذا التبصرة لفقد الكفاءة .

وقال : إن لم تعتبر الكفاءة صح فيهما وهو رواية في المذهب